الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
لجنة الاستشارات القانونية والإدارية

الرأي رقم : ٢٠١٦/٦
تـــــاريخ : ٢٠١٦/١٠/١٧

طالب الرأي: رئيس بلدية الصرفند

الموضوع: آلية توقيع محاضر لجان الشراء ولجان مراقبة تنفيذ الأشغال العامة

إن لجنة الاستشارات القانونية والإدارية،
وبعد الاطلاع على كتاب رئيس بلدية الصرفند رقم ٢١٨/ص بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٤ والذي يطلب بموجبه بيان الرأي حول آلية توقيع محاضر لجان الشراء ولجان مراقبة تنفيذ الأشغال العامة، وما إذا كان يتوجب تطبيق المبدأ المعتمد في توقيع محاضر لجان التسليم.

وبعد المداولة، تبدي اللجنة ما يأتي:
من المسلم به أن قانون البلديات وتعديلاته وقانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته، قد أجازا إنشاء لجان بلدية، وبيّن طريقة تأليف هذه اللجان البلدية إما بالإنتخابات او التعيين (ومن هذه اللجان: لجان المناقصات، لجان الإستلام، ولجان الشراء، لجان تخمين القيمة التأجيرية ولجان تخمين المتر البيعي، الخ...)
وقد جاء في المادة ٥٣ من قانون البلديات أن للمجلس البلدي أن ينتخب أيضاً لجاناً من أعضائه لدراسة القضايا المناطة به ويمكن ان يستعين بلجان يعينها من غير أعضائه. أو يعمد إلى تشكيل اللجان المقررة في القوانين والأنظمة النافذة، مثل لجان الاستلام، لجان الشراء لجان فنية...، بحيث تقوم كل لجنة بالأعمال التي حُدّدت لها من قبل المجلس البلدي او المحددة بموجب النصوص القانونية التي نصّت على إنشاء اللجنة.

وعمد قانون المحاسبة العمومية وكذلك المرسوم الرامي إلى تحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات: المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ إلى إيلاء عناية خاصة بلجنة الاستلام لأهميتها الخاصة كونها التي تتولى التحقق من انطباق الصفقة على القوانين والأنظمة.

أما لجنة الشراء فقد ذُكِرتْ في الفقرة الأخيرة من المادة ٧٢ من المرسوم ٥٥٩٥ المشار إليه أعلاه: "يؤمن الشراء والاستلام لجنتان مختلفتان يعينهما المجلس البلدي لهذا الغرض.

ونصّت المادة ٦٣ من المرسوم عينه على ما يلي: «تستلم اللوازم والاشغال والخدمات لجنة خاصة يعينها المجلس البلدي قوامها: عضو من المجلس البلدي رئيسا، مهندس البلدية... عضوا موظف من الجهاز المختص في البلدية عضوا ومقررا».

ولأهمية عمل هذه اللجان استقرت آراء ديوان المحاسبة على أنه عملاً بالمادة ١٣٩ من قانون المحاسبة العمومية التي نصت على تشكيل لجنة الاستلام دون ان تحدد النصاب اللازم لتكون اجتماعاتها قانونية فإنه يقتضي ان تجتمع اللجنة بالشكل المقرر لها في الامر الصادر بتشكيلها وإلا كان اجتماعها باطلاً (ديوان المحاسبة الرأي رقم ٢٠٠٥/١٥ تاريخ ٢٤/ ١ /٢٠٠٥)، وأن التوقيع على محاضر الاستلام من قبل رئيس اللجنة وعضو واحد فقط ليس كافياً لاعطاء محاضر الاستلام اثرها القانوني كمستندات ثبوتية لتسديد السلفة(ديوان المحاسبة الرأي رقم ٤٠ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٢، والرأي رقم ٢٠٠٥/٥٤ تاريخ ١٧/ ٥ /٢٠٠٥)، واعمالها غير قانونية وقراراتها لا تشكل مستنداً رسمياً (ديوان المحاسبة الرأي رقم ٢٠٠٦/٤٢ تاريخ ٧/ ٦ /٢٠٠٦).

والسبب في ذلك هو الطابع الجماعي للجان الاستلام الذي يؤمن الحيادية والرقابة المتبادلة وصحة التدقيق في انطباف الأعمال المنفذة على بنود دفتر الشروط الخاص للصفقة، وكانت المبادئ المطبقة على لجان الاستلام متطبّقة بدورها على لجان الإشراف، لأنها كلجان الاستلام تصّنف ضمن فئة organes collegiaux التي تحكمها اصول في عقد جلساتها وضرورة حضور جميع اعضائها لوضع تقاريرها وذلك عملاً بمبدأ collegiabilité الذي يضمن شرعية وحيادية الاستلام كما هو الحال بالنسبة للجان التلزيم (ديوان المحاسبة الرأي رقم ٢٠١٤/٥٤ تاريخ ٢٠١٤/١/١٥)، وهذا ما ينطبق بدوره على لجان الشراء التي تتولى التحقق عن الثمن بعد التحري في السوق عن البضائع المطلوبة وتسعى للتقيد بالسعر الادنى المعروض، وعند انتهاء مهمتها تحرر ما يسمى باجازة الشراء.

استناداً لما تقدّم فإن اجتماع لجان الشراء ولجان مراقبة الأشغال العامة إنما يجب أن يكون بكامل أعضاء اللجنة وأن يوقّع جميع الأعضاء على المحضر.

ولما كان غياب أحد أعضاء اللجنة من شأنه تعطيل عملها، لذا ومن باب الحرص على مصالح الإدارة ومصالح المتعاملين معها ولحسن سير المرفق العام، يمكن الاستئناس بالمادة ٥٣ من قانون البلديات التي أجازت تعيين عضو رديف، حيث جاء فيها: ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه في بداية كل عام عضوين أصيلين وعضوين رديفين ....

وانطلاقاً مما تقدم يمكن للبلدية تعيين عضواً رديفاً لكلّ لجنة يقوم مكان العضو المتخلف عن الحضور لضمان حقوق الادارة والمتعاقدين معها (رأي ديوان المحاسبة رقم ٢٠٠٦/٤٢ تاريخ ٧/ ٦ /٢٠٠٦- والرأي رقم ٢٠٠٥/١٥ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤)، على أن العضو الرديف لا يحق له الإشتراك في اللجنة والتوقيع على محضر الإستلام إلا في حال الغياب القانوني للعضو الأصيل.

لذلك

ترى لجنة الاستشارات القانونية والإدارية، الإجابة وفقاً لما تقدّم.

رأياً صدر بتاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٦

د. أوجيني تنوري د. برهان الدين الخطيب د. عقل عقل د. عصام إسماعيل

رئيس اللجنة

العميد د. كميل حبيب

تبلّغ نسخة عن هذا الرأي إلى:

- بلدية الصرفند

بيروت في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٦

العميد د. كميل حبيب